

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَكْلَاءُ الْمُصَرِّفُونَ

عَدْلَةُ بَسْمِهِ الْجَمِيعِ بِالْمَصْرِ - عَدْلَةُ غَيْرِ الْمُتَّابِذِينَ

( العدد ٨٥ مكرر "ب" ) الصادر في يوم الأحد ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ( السنة ١٩٤٧ )

قانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٥

بالمواقة على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر وجمهورية سوريا  
والموقع عليها بدمشق في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية -

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة -

وببناء على ما عرضه وزير الخارجية -

أصدر القانون الآتي :

٣  
مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر وجمهورية سوريا والموقعة  
عليها بدمشق في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

صدر ببيان الرياسة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ ( ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسن، بكلاش، (أ.ح)  
وزير الخارجية  
 محمود فوزى